

صندوق إستثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (الأول) للسيولة " ذو العائد اليومي التراكمي "
منشأ وفقاً لأحكام القانون رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢)

القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥
و تقرير مراقب الحسابات عليها

<u>المحتويات</u>	<u>الصفحة</u>
تقرير مراقب الحسابات	٢/٢-١
قائمة المركز المالي	١٧-١
قائمة الأرباح أو الخسائر	١٧-٢
قائمة الدخل الشامل	١٧-٣
قائمة التغير في صافي أصول الصندوق	١٧-٤
قائمة التدفقات النقدية	١٧-٥
السياسات المحاسبية و الإيضاحات المتممة للقوائم المالية	١٧/١٧-٦

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (الأول) للسيولة " ذو العائد اليومي التراكمي"

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (الأول) للسيولة "ذو العائد اليومي التراكمي" في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ والمتمثلة في قائمة المركز المالي وكذا قوائم الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل والتغير في صافي أصول الصندوق والتدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية شركة خدمات الإدارة " شركة فند داتا لخدمات الإدارة"، فشركة خدمات الإدارة هي المسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية شركة خدمات الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تتحصر مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير تخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة، وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

تمت مراجعة القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ من قبل مراقب حسابات آخر والذي اصدر تقريراً غير متحفظ بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٥



الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي لصندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (الأول) للسيولة " ذو العائد اليومي التراكمي" وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك شركة الادارة حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات.

كما أنها تتفق مع أحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية ونشرة الإكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وتعديلاتها وكذا القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

القاهرة في: ٣٠ يونيو ٢٠٢٦

بشير شرين نور الدين

(س.م.م. ٣٤٣٦٠)

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠٧)

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية المحاسبين المعتمدين بالمملكة المتحدة

زميل جمعية المحاسبين القانونيين (أستراليا)

عضو جمعية الضرائب المصرية

Moore Egypt



قائمة المركز المالي

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥/١٢/٣١	ايضاح
جنيه مصري	جنيه مصري	
الأصول		
٢٩,٧٨٤,٧٥٤	٢٨,١٩٠,٤٣٦	(٧)
٦٤,٥١٠,٧٥٧	٥٥٣,٥٦٥,٩٠٩	(٨)
١٨,١٥١	١٣,٣٢٥	
٩٤,٣١٣,٦٦٢	٥٨١,٧٦٩,٦٧٠	
الالتزامات		
١٨١,٧٢١	٦٠٥,٥٣٤	(٩)
١٨١,٧٢١	٦٠٥,٥٣٤	
٩٤,١٣١,٩٤١	٥٨١,١٦٤,١٣٦	
٢٤٠,٧٢٣	١,٢٠٩,٢٧٣	(١٠)
٣٩١,٠٣٨٤٢	٤٨٠,٥٨٩٦٩	

- الإيضاحات والسياسات المحاسبية المرفقة تعتبر جزءاً متماً للقوائم المالية وتقرأ معها.
- تقرير مراقب الحسابات " مرفق " .

بنك أبو ظبي الأول مصر

شركة فند داتا لخدمات الإدارة



قائمة الأرباح أو الخسائر

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥/١٢/٣١	إيضاح رقم	
جنيه مصري	جنيه مصري		
			إيرادات النشاط
١٥,٧٣٢,٩٢٩	٤٧,٢١٠,٦٩٤		عائد إستثمارات مالية بالتكلفة المستهلكة
١٤,٧٧٨	٢٠٣		أرباح بيع استثمارات مالية بالتكلفة المستهلكة
٤,٢٣٩,٩٢٣	٦,٠٣٨,٣٥٢		عائد ودائع
--	٧٦٧,١٧٨		عوائد الحساب الجاري
١٩,٩٨٧,٦٣٠	٥٤,٠١٦,٤٢٧		إجمالي إيرادات النشاط
			مصروفات النشاط
٣١٤,٩١٢	٨٤٩,٥٥٣	(١-٣)	أتعاب الجهة المؤسسة - بنك أبو ظبي الأول مصر
٢٣٦,١٨٤	٦٣٧,١٦٥	(٢-٣)	أتعاب مدير الاستثمار
١٥,٧٤٦	٤٢,٤٧٨	(٤-٣)	أتعاب شركة خدمات الادارة
٣,١٤٩,٥٤١	٩,٤٤٢,١٧٩		ضرائب أذون الخزانه
٢٢٣,١٣٧	٣٢٥,٢١١	(١١)	مصروفات عمومية وإدارية
٣,٩٣٩,٥٢٠	١١,٢٩٦,٥٨٦		إجمالي مصروفات النشاط
١٦,٠٤٨,١١٠	٤٢,٧١٩,٨٤١		أرباح العام قبل الضرائب
--	--		ضرائب الدخل
١٦,٠٤٨,١١٠	٤٢,٧١٩,٨٤١		أرباح العام بعد الضرائب

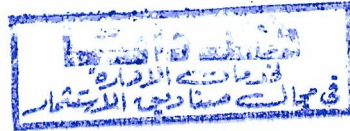
قائمة الدخل الشامل

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥/١٢/٣١	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١٦,٠٤٨,١١٠	٤٢,٧١٩,٨٤١	أرباح العام بعد الضرائب
--	--	الدخل الشامل الآخر
١٦,٠٤٨,١١٠	٤٢,٧١٩,٨٤١	إجمالي الدخل الشامل عن العام

- الإيضاحات والسياسات المحاسبية المرفقة تعتبر جزءاً متمماً للقوائم المالية وتقرأ معها.

بنك أبو ظبي الأول مصر

شركة فند داتا لخدمات الإدارة



صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (الأول) للسيولة " في العائد اليومي التراكمي "

التوازن المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

قائمة التغير في صافي أصول الصندوق

البيان	عدد الوثائق القائمة	قيمة الوثائق الاسمية	فروق الاسترداد وإعادة إصدار الوثائق	الأرباح المرحلة	صافي الدخل الشامل خلال العام	الإجمالي
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
رصيد في ١ يناير ٢٠٢٤	٢٤٥,٨٤٢	٢٤٥,٨٤٢,٠٠٠	(٢٣٦,٧٣٢,٩٢٥)	٢٩,٥٥٥,٨٣٣	--	٧٨,٤٠٦,١٠٨
الوثائق المستردة خلال العام	(٢٧٤,٢٤٦)	(٢٧,٤٢٤,٦٠٠)	--	--	--	(٢٧,٤٢٤,٦٠٠)
الوثائق المصدرة خلال العام	٢٦٩,١٢٧	٢٦,٩١٢,٧٠٠	--	--	--	٢٦,٩١٢,٧٠٠
فروق الاسترداد خلال العام	--	--	(٢٤,٦٣٨,٤٦٢)	--	--	(٢٤,٦٣٨,٤٦٢)
فروق الإصدار خلال العام	--	--	٦٤,٨٢٨,٠٨٥	--	--	٦٤,٨٢٨,٠٨٥
صافي الدخل الشامل خلال العام	--	--	--	--	١٦,٠٤٨,١١٠	١٦,٠٤٨,١١٠
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٢٤٠,٧٢٣	٢٤٠,٧٢٣,٣٠٠	(٢٣٦,٥٤٤,٣٠٢)	٢٩,٥٥٥,٨٣٣	١٦,٠٤٨,١١٠	٩٤,١٣١,٩٤١
رصيد في ١ يناير ٢٠٢٥	٢٤٠,٧٢٣	٢٤٠,٧٢٣,٣٠٠	(٢٣٦,٥٤٤,٣٠٢)	٣٠,٦٠٢,٩٤٣	--	٩٤,١٣١,٩٤١
الوثائق المستردة خلال العام	(٨٨٥,٤٨٣)	(٨٨,٥٤٨,٣٠٠)	--	--	--	(٨٨,٥٤٨,٣٠٠)
الوثائق المصدرة خلال العام	١,٨٥٤,٠٣٣	١٨٥,٤٠٣,٣٠٠	--	--	--	١٨٥,٤٠٣,٣٠٠
فروق الاسترداد خلال العام	--	--	(٢٩٢,٥٠٩,٨٩١)	--	--	(٢٩٢,٥٠٩,٨٩١)
فروق الإصدار خلال العام	--	--	٦٤,٠٩٦,٧,٢٤٥	--	--	٦٤,٠٩٦,٧,٢٤٥
صافي الدخل الشامل خلال العام	--	--	--	--	٤٢,٧١٩,٨٤١	٤٢,٧١٩,٨٤١
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥	١,٢٠٩,٢٧٣	١٢٠,٩٢٧,٣٠٠	١١,٩١٣,٥٠٢	٣٠,٦٠٢,٩٤٣	٤٢,٧١٩,٨٤١	٥٨١,١٦٤,١٣٦

قائمة التدفقات النقدية

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥/١٢/٣١	إيضاح رقم
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
١٦,٠٤٨,١١٠	٤٢,٧١٩,٨٤١	صافى أرباح العام قبل الضرائب
١٦,٠٤٨,١١٠	٤٢,٧١٩,٨٤١	أرباح التشغيل قبل التغير فى الأصول والالتزامات
		التغير في :
(٢٦,١٣٩,٩٤٨)	(١٩٠,٨١٧,٧٦٧)	استثمارات مالية بالكلفة المستهلكة (أكثر من ثلاثة أشهر)
(١٧,٥٨٦)	٤,٨٢٦	أرصدة مدينة أخرى
٣٣,٨٨٣	٤٢٣,٨١٣	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
(١٠,٠٧٥,٥٤١)	(١٤٧,٦٦٩,٢٨٧)	صافى التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التشغيل
		التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
٩١,٧٤٠,٧٨٥	٨٢٦,٣٧٠,٥٤٥	المحصل من اصدار وثائق الصندوق
(٩٢,٠٦٣,٠٦٢)	(٣٨٢,٠٥٨,١٩١)	المدفوع عن استرداد وثائق الصندوق
(٣٢٢,٢٧٧)	٤٤٤,٣١٢,٣٥٤	صافى النقدية الناتجة من (المستخدمة في) أنشطة التمويل
(١٠,٣٩٧,٨١٨)	٢٩٦,٦٤٣,٠٦٧	صافى التغير في النقدية وما في حكمها
٥٤,٤٤٩,١٩٣	٤٤,٠٥١,٣٧٥	النقدية وما في حكمها اول العام
٤٤,٠٥١,٣٧٥	٣٤٠,٦٩٤,٤٤٢	النقدية وما في حكمها نهاية العام
		ويتمثل رصيد النقدية وما في حكمها فيما يلي
٢,١٤٢	٢,٣٢٦	حسابات جارية
٢٩,٧٨٢,٦١٢	٢٨,١٨٨,١١٠	ودائع لاجل (تستحق خلال ٣ اشهر)
١٤,٢٦٦,٦٢١	٣١٢,٥٠٤,٠٠٦	اذون خزانه اقل من ٣ شهور
٤٤,٠٥١,٣٧٥	٣٤٠,٦٩٤,٤٤٢	اجمالى النقدية وما في حكمها

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

١. نبذة عن الصندوق

الكيان القانوني والنشاط

قام بنك أبو ظبي الأول فرع مصر (ش.م.ع) بإنشاء صندوق استثمار . بإنشاء صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي كأحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري في ١ يوليو ٢٠١١ والتي تم تجديدها في ٢١ يوليو ٢٠١٢ و بموجب ترخيص رقم ٦٧٥ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية في ٢٩ مايو ٢٠١٣ كنشاط للاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

بلغت قيمة وثائق الاستثمار المرخص بها للصندوق عند بدء مزاولة نشاطه مبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ جنيهًا للوثيقة الواحدة

اكتتب بنك أبو ظبي الأول في عدد ١٠٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة وقيمة أجمالية قدرها ١٠ مليون جنيه مصري منها عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠٠ جنيه مصري وقيمة أجمالية قدرها ٥ مليون جنيه مصري كمنصب ، لا يجوز لبنك أبو ظبي الأول استرداده الا في نهاية عمر الصندوق وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها ٩٠٠ ألف وثيقة للاكتتاب العام. وبتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٥ وافق البنك المركزي علي زيادة حجم الصندوق إلى ٦٨٥ مليون جنيه .

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

٢. غرض الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه و يسمح للصندوق بالإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها و يستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الإيداع.

١,٢ مدير الإستثمار

الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة اتش سي للأوراق المالية و الاستثمار "ش.م.م".

٢,٢ شركة خدمات الإدارة

شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) والكائن مقرها الرئيسي في ٥٤ شارع النور (ميشيل باخوم سابقاً).

٣,٢ مدة الصندوق

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

٤,٢ تاريخ اعتماد القوائم المالية

تم اعتماد القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ من قبل لجنة الاشراف بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٢٦

٥,٢ القيمة الاستردادية للوثيقة

تحدد القيمة الاستردادية لوثائق صندوق استثمار بنك ابوظبي الأول للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي علي أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل والتي يتم الإعلان عنها صباح اليوم التالي في جميع فروع البنك بالإضافة الإعلان عن السعر الاسبوعي فياول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

٦,٢ فروق استرداد وإعادة بيع الوثائق

يتم تجنب الفرق بين القيمة الاستردادية المعلنة طبقاً للتقييم اليومي لصافي أصول الصندوق والقيمة الاسمية للوثائق المستردة أو المعاد بيعها في حساب فروق استرداد وإعادة بيع الوثائق.

٧,٢ سياسة استرداد الوثائق وإعادة إصدارها

القيمة الاستردادية للوثيقة:

تحدد القيمة الاستردادية للوثيقة علي أساس نصيبها من صافي قيمة أصول صندوق ، حيث يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يقدم طلب الاسترداد لقيمة بعض أو جميع وثائق الاستثمار التي يمتلكها حتى الساعة الثانية عشر ظهراً يومياً لدى أي فرع من فروع بنك ابوظبي الأول ويتعين حضور حامل الوثيقة أو وكيله لتقديم طلب الاسترداد علي أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تقديم طلب الاسترداد طبقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد

لا يجوز للصندوق أن يرد الي حملة الوثائق قيمة وثانهم أو أن يوزع عليهم عانداً بالمخالفة لشروط الإصدار ، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الاسترداد. لا يوجد مصاريف أو عمولات استرداد.

يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الاسترداد ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

٢. غرض الصندوق (تابع)

٧.٢. سياسة استرداد الوثائق وإعادة إصدارها (تابع)

لاشراء الوثائق (يومي):

يتم تلقي طلبات شراء واثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً الفروع البنك المؤسس للصندوق على ان يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.

- يكون للصندوق حق إصدار واثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه طبقاً لأحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشأن زيادة حجم الصندوق.
- لا يوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق.
- ويتم شراء واثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- في جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

٣. الأعباء المالية

١.٣. عمولات الجهة المؤسسة

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٤٠٪ (اربعة في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية وتقديم الاستشارات القانونية للصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٢.٣. أتعاب مدير الاستثمار

يتقاضى مدير الاستثمار نظير ادارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٣٠٪ (ثلاثة في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسد في نهاية كل شهر علي ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق.

٣.٣. عمولة الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠٣٪ (ثلاثة في العشرة ألف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفوظ بها لديه ، تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسد في نهاية كل شهر.

٤.٣. أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة إجمالية بواقع ٠,٠٢٪ (اثنين من عشرة في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسد في نهاية كل شهر علي ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق. يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة. يتحمل الصندوق عشرون الف جنيه (٢٠,٠٠٠) تدفع سنوياً مقابل تولي الشركة مهام إعداد القوائم المالية السنوية و النصف سنوية.

٥.٣. حقوق ورثة حامل الوثيقة

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدانتيه - باية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على امتداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

٦.٣. التوزيعات

يجوز لمدير الاستثمار تقرير توزيع واثائق مجانية بناءً على قيمة الأرباح المحققة إذا ما تراهي له ذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة المعنية بالإدارة الإقليمية للبنك بجمهورية مصر العربية والمفوضة من مجلس إدارة البنك ، ويتم التوزيع بناءً على قوائم مالية معتمدة ومصداقاً عليها من مراقبي الحسابات. يتم الإعلان عن قرار توزيع الوثائق المجانية وموعد التوزيع فور تقريره من قبل مدير الاستثمار على أن يتم الإعلان عن قرار التوزيع وشروطه قبل موعده بخمسة عشر يوماً على الأقل مع الالتزام بمراجعة المساواة بين حملة الوثائق عند التوزيع.

٤. أسس إعداد القوائم المالية

١.٤. الالتزام بالمعايير المحاسبية و القوانين

يتم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية - و طبقاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و كذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاكتتاب العام الخاصة بالصندوق. تم إعداد القوائم المالية للإصدار من قبل شركة خدمات الإدارة وتم اعتمادها من قبل لجنة الإشراف في تاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٦.

٢.٤. أسس القياس

يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية (باستثناء الأصول أو الالتزامات المالية التي يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح و الخسائر، و باقي الأصول المالية فيتم تقييمها بطريقة التكلفة المستهلكة أو التكلفة) و باستخدام مبدأ الاستحقاق المحاسبي و مفهوم الاستمرارية.

٣.٤. عملة التعامل وعملة العرض

يتم إعداد وعرض القوائم المالية بالجنيه المصري وهى عملة التعامل للصندوق.

٤. أسس إعداد القوائم المالية (تابع)

٤.٤ استخدام التقديرات والافتراضات

يتطلب إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية من الإدارة استخدام الحكم الشخصي والتقدير والافتراضات التي تؤثر على تطبيق السياسات والقيم المعروضة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات. تعد التقديرات والافتراضات المتعلقة بها في ضوء الخبرة السابقة وعوامل أخرى متنوعة. هذا وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. يتم إعادة مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها بصفة دورية. يتم الاعتراف بالتغيير في التقديرات المحاسبية في الفترة التي يتم تغيير التقدير فيها إذا كان التغيير يؤثر على هذه الفترة فقط، أو في فترة التغيير والفترات المستقبلية إذا كان التغيير يؤثر على كليهما. ولا يوجد لدى الصندوق أي أصول أو التزامات جوهرية تتطلب استخدام التقديرات والحكم الشخصي.

٥.٤ قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة ، ولغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتضمن النقدية وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك وكذا الاستثمارات المالية قصيرة الأجل عالية السيولة والتي يسهل تحويلها إلى قيمة محددة من النقدية دون التعرض لمخاطر هامة قد تنشأ نتيجة لحدوث أي تغيير في القيمة أو تلك الاستثمارات التي يتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الالتزامات المالية قصيرة الأجل وليس لغرض الاستثمار أو في أي أغراض أخرى.

٦.٤ استهلاك ومصروفات التأسيس

يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحملها خلال السنة المالية الأولى للصندوق علي ألا تزيد عن ٢.٥% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس.

٧.٤ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصص عندما ينشأ علي الصندوق التزام حالي (قانوني أو حكومي) نتيجة لأحداث سابقة ويكون من المتوقع أن يترتب علي تسوية ذلك الالتزام تدفق خارج في صورة موارد تتضمن منافع اقتصادية وأن تكون التكاليف المقدرة لمواجهة تلك الالتزامات مرجحة الحدوث ومن الممكن تقدير قيمة الالتزام بصورة يعتمد عليها.

وتمثل القيمة التي يتم الاعتراف بها كمخصص أفضل التقديرات المتاحة للمقابل المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ المركز المالي إذا ما أخذ في الاعتبار المخاطر وظروف عدم التأكد المحيطة بذلك الالتزام .

وعندما يتم قياس مخصص باستخدام التدفقات النقدية المقدرة لتسوية الالتزام الحالي فإن القيمة الدفترية للمخصص تمثل القيمة الحالية لتلك التدفقات . وإذا ما تم خصم التدفقات النقدية فإن القيمة الدفترية للمخصص تزايد في كل فترة تعكس القيمة الزمنية للنقود الناتجة عن مضي الفترة . ويتم إثبات هذه الزيادة في المخصص ضمن المصروفات التمويلية بقائمة الدخل.

٨.٤ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تتمثل الأطراف ذات العلاقة في كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال: مدير الاستثمار و أمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة و مراقب الحسابات و المستشار القانوني و أعضاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين لدي أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق.

٥. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

الأدوات المالية هي أي عقود يترتب عليها إنشاء أصل مالي لمنشأة وزيادة في التزام مالي أو أداة ملكية في منشأة أخرى. وتتضمن الأصول والالتزامات المالية المدرجة في المركز المالي كل من أرصدة النقدية وما في حكمها والاستثمارات المالية والأرصدة المدينة الأخرى ذات الطبيعة النقدية كما تتضمن الالتزامات المالية الأرصدة الدائنة الأخرى ذات الطبيعة النقدية. تتضمن الأصول والالتزامات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر ما يلي:

- الأدوات المالية المحققة بها بغرض الاتجار والالتزامات المالية قصيرة الأجل الناتجة عن بيع أدوات مالية.
- الأدوات المالية التي تم تصنيفها عند الاعتراف الأولى كأدوات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.
- تحتوي أنشطة الصندوق على مخاطر متنوعة تتعلق بالأدوات المالية المملوكة للصندوق والأسواق التي يستثمر فيها. وتتمثل أهم أنواع المخاطر المالية التي يتعرض لها الصندوق في خطر السوق، خطر الائتمان، وخطر السيولة.

١.٥ خطر الائتمان

- تعتبر أرصدة الحسابات الجارية والودائع لأجل لدى البنوك وأذون الخزانة والسندات والعوائد المستحقة من الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان المتمثل في عدم قدرة تلك الأطراف على سداد جزء أو كل المستحق عليهم في تواريخ الاستحقاق، ويقوم مدير الاستثمار بتطبيق سياسات وإجراءات متطورة بما يؤدي إلى خفض خطر الائتمان إلى الحد الأدنى.
- تمثل قيمة الأصول المالية المدرجة بالقوائم المالية الحد الأقصى لخطر الائتمان في تاريخ القوائم المالية.
- يقوم مدير الاستثمار بالحد من المخاطر الناتجة من تعرض الصندوق لمخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة والودائع لدى البنوك عن طريق فتح حسابات لدى بنوك حسنة السمعة وذات جودة ائتمانية مقبولة في تاريخ المركز المالي، ١٠٠% من الأرصدة لدى البنوك تمثل أرصدة مودعة لدى بنوك محلية داخل جمهورية مصر العربية خاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ذات تصنيف مقبول، ويمكن تقييم جودة ائتمان الأصول المالية بالرجوع إلى البيانات التاريخية. ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر الائتمان المرتبطة بالأرصدة والودائع لدى البنوك أخذاً في الاعتبار متطلبات نشره للائتمان.

٢.٥ خطر السيولة

يتمثل خطر السيولة في العوامل التي تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء من أو كل التزاماته أو مواجهة سداد استردادات ووثائق صناديق الاستثمار، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالإحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى.

٥. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها (تابع)

٣,٥ خطر السوق

- يشتمل خطر السوق على كل من الخسائر والأرباح المحتملة، كما يتضمن خطر العملات الأجنبية، وخطر سعر العائد، كذلك خطر سعر السوق.
- وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة استثمارية تهدف إلى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الأوراق المالية والسندات ووثائق صناديق استثمار واستخدام أساليب التحليلات الفنية المناسبة لكل أداة من الأدوات المالية لاتخاذ قرار الاستثمار بالإضافة إلى:-
- أن لا تقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو BBB - علي أن يكون التصنيف صادر من احد الجهات المرخص لها من الهيئة.
- ألا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق.
 - إمكانية استثمار حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق في أدون الخزنة.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزنة المصرية على ٤٩٪ من صافي أصول الصندوق.
 - ألا يزيد الاستثمار في الودائع طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق.
 - ألا يزيد الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٥٪ من صافي أصول الصندوق .
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الشركات المصرية على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات المصدر واحد عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق المصرية النقدية الأخرى عن ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من أوراق تلك الشركة .
 - لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام القانون .
 - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق .
 - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق علي ٣٩٦ يوم .
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق ١٥٠ يوماً.
 - أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار علي ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية للحكومية .
 - هذا وقد تم التعاقد مع شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠١ ومسجلة في السجل التجاري رقم ٤٧٠٣٨ لنقوم بمهام مدير الاستثمار.

٤,٥ خطر تغير سعر العائد

يتمثل خطر سعر العائد في التغير في أسعار العائد على الأصول والالتزامات المالية للصناديق وتقوم إدارة الصندوق باستثمار أموالها في أصول مالية ذات عائد ثابت قصير الأجل وذلك للحد من تعرض الصندوق لهذا الخطر.

٥,٥ خطر العملات الأجنبية

يستثمر الصندوق في أدوات مالية بالجنيه المصري عملة التعامل، وبناء على ذلك فإن الصندوق غير معرض لخطر العملات الأجنبية والتي قد يكون لها تأثيراً عكسياً على جزء من أصول أو التزامات الصندوق بالعملات الأجنبية. حيث يتمثل خطر العملات الأجنبية في التغيرات في أسعار العملات الأجنبية والأذى يؤثر على المدفوعات والمقبوضات بالعملات الأجنبية وكذلك تقييم الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية، حيث أنه لا يوجد لديه أصول أو التزامات جوهرية بعملة بخلاف عملة التعامل والعرض في تاريخ القوائم المالية.

٦,٥ أدارة المخاطر المالية

المخاطر التي تتعرض لها الصناديق النقدية تعد من أقل المخاطر نسبية إلى أنواع الصناديق الأخرى، لذلك على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطر التي يتعرض لها، لذلك قد يقل العائد المتوقع من الاستثمار في الصناديق النقدية عن المحقق من أنواع الصناديق الأخرى ويقوم مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

الا أنه تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بنشرة الإكتتاب قد بعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية والمحلية والدولية، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.

لا يوجد ضمان على نجاح السياسة الإستثمارية أو على تحقيق الصندوق أهدافه الإستثمارية ويتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى المخاطر المذكورة

٧,٥ مخاطر إدارة رأس المال

من سياسة مدير الاستثمار الحفاظ على قاعدة قوية لصافي أصول الصندوق تعمل على الحفاظ على حقوق حاملي الوثائق والدائنين وثقة السوق ومداومة التطوير المستقبلي للأعمال ويراقب مدير الاستثمار بصورة دورية القيمة الإستردادية للوثيقة من أجل الحفاظ على قاعدة قوية لصافي أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بما يلي:

مراقبة عدد الوثائق المصدرة والمستردة بصورة دورية منتظمة بالإضافة إلى الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية خلال فترة زمنية قصيرة. إصدار واسترداد وثائق الصندوق حسب متطلبات نشرة الكتتاب مع الحفاظ على الحد الأدنى للوثائق التي يمنع استردادها إلا في حالة انقضاء عمر الصندوق.

٦. مخاطر الاستثمارات

٦.١ مخاطر منتظمة

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل ويعتبر مصدرها هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب علي المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها، وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي ألا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحريص أن يقلل المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت وعائد متغير .

٦.٢ مخاطر غير منتظمة

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إن أغلب استثمارات الصندوق تتركز في القطاع المصرفي الذي يتميز بقدر من الاستقرار كما أن السياسة الاستثمارية للصندوق تضمنت حد أقصى للاستثمار في الأوراق المصدرة عن جهة واحدة وحد أقصى للاستثمار في الإصدار الواحد لنفس الجهة .

٦.٣ مخاطر عدم التنويع والتركيز

المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي الى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتنويع الاستثمارات طبقاً للسياسة الاستثمارية

٦.٤ مخاطر التضخم

المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

٦.٥ مخاطر السيولة

مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسبيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو السداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسبيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، والصندوق يستثمر في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب مما يخفض تلك المخاطر الى الحد الأدنى.

٦.٦ مخاطر المعلومات

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية ، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في سوق الأدوات النقدية المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية. كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن الأدوات الاستثمارية المتاحة الى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية ، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات ، وكذلك تقييم شتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية ونفادى القرارات الخاطئة على قدر المستطاع .

٦.٧ مخاطر العمليات

تتج من مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف الى الحد من مخاطر العمليات وذلك من خلال تسوية المعاملات على الأوراق المالية المستثمر فيها عن طريق إرسال تعليمات البيع والشراء للبنك ثم يقوم البنك بمطابقة تلك التعليمات مع المنفذ فعلياً ثم يقوم البنك بالتسوية الفعلية على حساب الصندوق طرقه .

٦.٨ مخاطر التغيرات السياسية

تتبعك الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول ، والتي قد تؤدي الى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية ، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط وبما يحاط به من تغيرات سياسية واقتصادية إلا أنه أغلب استثمارات الصندوق تكون في القطاع المصرفي وفي الأوراق المالية ذات العائد الثابت والمتغير والمتمثلة في أدوات الدين المشار إليها بالسياسة الاستثمارية وهو القطاع الأقل تأثراً بتلك التغيرات من سوق الأسهم الذي لا يستثمر فيه الصندوق .

٦.٩ مخاطر تغير اللوائح والقوانين

المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على العائد من بعض القطاعات المستثمر فيها ، يتم مواجهتها من خلال المتابعة للأحداث السياسية فضلاً عن المتابعة للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها وتجنب سلبياتها .

٦.١٠ مخاطر التقييم

المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز أغلب استثماراته في الأدوات المصدرة عن القطاع المصرفي التي يسهل تقييمها ، تقييمها ، أما عن الاستثمارات المرتبطة بسوق الأوراق المالية فيتم تقييمها طبقاً لأسس التقييم التي يقرأها مراقبي الحسابات وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

٦. مخاطر الاستثمارات (تابع)

١١,٦ مخاطر تغير سعر الفائدة

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع اسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستثمر هذا الصندوق في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة الى الأدوات ذات العائد الثابت مما يؤدي الى تخفيض تأثير سعر الفائدة عليها ، بالإضافة الى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

١٢,٦ مخاطر الائتمان (عدم السداد)

المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات.

١٣,٦ مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية .

٧. حسابات جارية وودائع بالبنوك

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥/١٢/٣١	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٢,١٤٢	٢,٣٢٦	حسابات جارية بالبنوك - عملة محلية
٢٩,٧٨٢,٦١٢	٢٨,١٨٨,١١٠	ودائع لأجل
٢٩,٧٨٤,٧٥٤	٢٨,١٩٠,٤٣٦	الإجمالي

٨. استثمارات مالية بالتكلفة المستهلكة -أذون خزانة

بلغ رصيد أذون الخزانة ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ مبلغ ٥٥٣,٥٦٥,٩٠٩ جنيه مصرى وذلك بنسبة ٩٥,٢٥٪ من صافى أصول الصندوق.

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥/١٢/٣١	
جنيه مصري	جنيه مصري	
١٣,٩٢٧,٠٥٠	٣٠,٤٦٦٥,٧٧٥	أذون خزانة إستحقاق
٤٧,٨٨٤,١٩٠	٢٣٤,١٣٨,٧٨١	أقل من ثلاثة أشهر
٦١,٨١١,٢٤٠	٥٣٨,٨٠٤,٥٥٦	أكبر من ثلاثة أشهر
		الإجمالي
٤٢٤,٤٦٤	٩,٧٩٧,٧٨٩	يضاف العوائد المستحقة
٢,٩٤٩,٩٣٢	٨,٦٥٣,٩٠٣	أقل من ثلاثة أشهر
٣,٣٧٤,٣٩٦	١٨,٤٥١,٦٩٢	أكبر من ثلاثة أشهر
		إجمالي العوائد المستحقة
		تخصم الضرائب المستحقة عن العوائد المستحقة
(٨٤,٨٩٣)	(١,٩٥٩,٥٥٨)	أقل من ثلاثة أشهر
(٥٨٩,٩٨٦)	(١,٧٣٠,٧٨١)	أكبر من ثلاثة أشهر
(٦٧٤,٨٧٩)	(٣,٦٩٠,٣٣٩)	إجمالي الضرائب
٦٤,٥١٠,٧٥٧	٥٥٣,٥٦٥,٩٠٩	الصافي

صندوق إستثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (الأول) للسيولة " ذو العائد اليومي التراكمي "
القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

٩. داننوتن وارصدة داننة أخرى

٢٠٢٤/١٢/٣١	٢٠٢٥/١٢/٣١	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٣٢١	٦,٣٨٣	رسوم تطوير مستحقة
٤٤,٠٠٠	٨٨,٠٠٠	أتعاب مهنية مستحقة
٢٧,٨٥١	١٨٨,٦٣١	أتعاب بنك أبو ظبي الأول مصر المستحقة
١٤,٨٥٣	١٤,٣٠٦	مصرفات دعابة وأعلان مستحقة
٢٠,٨٨٩	١٤١,٤٧٣	أتعاب مدير الاستثمار مستحقة
١,٣٩٢	٩,٤٣٢	أتعاب شركة خدمات الادارة المستحقة
١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	أتعاب المستشار الضريبي
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	أتعاب شركة خدمات الادارة عن القوائم المالية
٤٢,٠٩٥	١١١,٤٢٣	مساهمة تكافلية
٨,٠٠٠	٨,٠٠٠	أتعاب لجنة الاشراف
٢,٣٢٠	٧,٨٨٦	ضرائب خصم وإضافة
١٨١,٧٢١	٦٠٥,٥٣٤	الإجمالي

١٠. القيمة الاستردادية للوثيقة

- بلغت وثائق صندوق الاستثمار القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ عدد ١,٢٠٩,٢٧٣ وثيقة، وقيمتها الاستردادية ٤٨٠,٥٨٩٦٩ جنيه مصري، منها ٥٠,٠٠٠ وثيقة مملوكة لبنك أبوظبي الأول مصر.
- تتحدد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق (المقومة طبقاً لسياسة الاستثمارات المشار إليها في بند (٢-٤) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية) في نهاية آخر يوم العمل المصرفي السابق.

وفيما يلي بيان بالحركة على وثائق الاستثمار خلال العام:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥	
وثيقة	وثيقة	
٢٤٥٨٤٢	٢٤٠,٧٢٣	عدد الوثائق المكتتب عليها
٢٦٩,١٢٧	١,٨٥٤,٠٣٣	عدد الوثائق المصدرة خلال العام
(٢٧٤,٢٤٦)	(٨٨٥,٤٨٣)	الوثائق المستردة خلال العام
٢٤٠,٧٢٣	١,٢٠٩,٢٧٣	عدد الوثائق القائمة في نهاية العام

١١. المصرفات العمومية والادارية

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٢٢,٦٠٢	٦٩,٤٧٩	مصرفات بنكية
٢٩,٩٨٠	٢٧,٧٢٦	مصرفات نشر و اعلان
١٦,٩٧٩	٨,٤٧٠	إرسال كشوف الحساب
٤٤,٠٠٠	٤٤,٠٠٠	اتعاب مهنية
٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	اتعاب اعداد القوائم المالية
١,٨٨٨	٨,٩١٣	رسوم تطوير
٤٢,٠٩٥	١١١,٤٢٣	المساهمة التكافلية
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	رسوم هيئة سوق المال
٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	اتعاب المستشار الضريبي
١٦,٠٠٠	١٦,٠٠٠	اتعاب لجنة الاشراف
٤,٥٩٣	٤,٢٠٠	عولة امين الحفظ
٢٢٣,١٣٧	٣٢٥,٢١١	الإجمالي

١٢. أطراف ذات علاقته

يعتبر الطرف ذو علاقة إذا كان يسيطر على الطرف الآخر أو يكون له القابلية للتأثير على القرارات المالية و التنفيذية أو تحت سيطرة مشتركة.

بلغت وثائق الصندوق القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ عدد ١,٢٠٩,٢٧٣ وثيقة بإجمالي قيمة ٥٨١,١٦٤,١٣٦ جنيه مصري في حين بلغت الوثائق التي يمتلكها بنك أبوظبي الأول مصر (مؤسس الصندوق عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة بإجمالي قيمة ٢٤,٠٢٩,٤٨٥ جنيه مصري بنسبة ٤,١٣ % تقتضي طبيعة النشاط أن يتعامل الصندوق خلال السنة مع مؤسس الصندوق - بنك أبوظبي الأول (مصر) ومدير الاستثمار (شركة) اتش سي لإدارة صناديق الإستثمار).

وفيما يلي أهم الأرصدة والمعاملات خلال العام :-

١, ١٢. الأطراف ذات علاقته

طبيعة العلاقة	طبيعة المعاملات	٢٠٢٥/١٢/٣١	٢٠٢٤/١٢/٣١
أرصدة بالمركز المالي			
بنك أبو ظبي الأول مصر	بنوك مدينة (دائنة)	٣٥٢,٥٦٩	١٣٥,٥٩٩
شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار	أتعاب	١٤١,٤٧٣	٢٠,٨٨٩
بنك أبو ظبي الأول مصر	مؤسس الصندوق	١٨٨,٦٣١	٢٧,٨٥١
لجنة الإشراف	أتعاب	٨,٠٠٠	٨,٠٠٠
شركة فندقاتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الإستثمار	خدمات إدارة	٩,٤٣٢	١,٣٩٢
أتعاب شركة فندقاتا عن القوائم المالية	أتعاب	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠

٢, ١٢. المعاملات خلال العام بقائمة الأرباح أو الخسائر

طبيعة العلاقة	طبيعة المعاملات	٢٠٢٥/١٢/٣١	٢٠٢٤/١٢/٣١
شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار	مدير الإستثمار	(٦٣٧,١٦٥)	(٢٣٦,١٨٤)
عمولات البنك	مؤسس الصندوق	(٨٤٩,٥٥٣)	(٣١٤,٩١٢)
شركة فندقاتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الإستثمار	خدمات إدارة	(٤٢,٤٧٨)	(١٥,٧٤٦)
أتعاب شركة فندقاتا عن القوائم المالية	خدمات إدارة	(٢٠,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)

١٣ (الموقف الضريبي)

أعدت القوائم المالية على أساس أن نشاط الصندوق جزء من نشاط بنك أبوظبي الأول وأن أرباح صناديق الاستثمار معفاة من الضرائب طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفقاً لأحكام هذا القانون يخضع للضريبة عائد أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ و هو تاريخ صدور قانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ويقوم الصندوق باستقطاع ضرائب قدرها ٢٠% من العائد على أذون الخزانة تحسب وتجنب يومياً ويعترف بها ضمن أعباء الصندوق في الأرباح أو الخسائر وذلك بالنسبة إلى أذون الخزانة التي تم بيعها والقائمة في تاريخ المركز المالي والصادرة اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ حيث يتم خصم تلك الضريبة من المنبع عند استحقاق الأذون دون أن يؤثر ذلك على إعفاء أرباح وتوزيعات الصندوق . بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وقد تضمن هذا القانون أحكاماً بتعديل بعض مواد قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ومنها المعالجة الضريبية المتعلقة بصناديق الاستثمار وذلك بإخضاعها للضريبة على الدخل مع فرض ضرائب على التوزيعات من والي الصندوق وأيضاً ضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة مع الأخذ في الاعتبار الإعفاءات التالية:

- ١) إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي لا تقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن ٨٠٪
- ٢) إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر استثمارها فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها في البند السابق .
- ٣) إعفاء ٩٠% من توزيعات الأرباح إلى تحصل عليها صناديق الاستثمار في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار القابضة المشار إليها في البندين عاليه .
- ٤) إعفاء عائد الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية .
- ٥) إعفاء عائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات خزانة .
- ٦) إعفاء أرباح صناديق الاستثمار إلى يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره - . بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٥ صدر القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
- ٧) بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٩٦ (لسنة ٢٠١٥) يعدل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ (لسنة ٢٠٠٥) والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل، على أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لنشره، وفيما يلي أهم التغيرات الواردة بالقرار
- ٨) تخفيض سعر الضريبة على الدخل ليصبح ٢٢. % من صافي الأرباح السنوية .
- ٩) تعديل مدة فرض الضريبة المؤقتة
- ١٠) ٣% -تعديل الضريبة على توزيعات الأرباح .
- ١١) وقف العمل بفرض ضريبة رأسمالية على ناتج التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة عامين تبدأ من ١٧ مايو ٢٠١٥

١٣) الموقف الضريبي (تابع)

تري إدارة الصندوق ان صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي هو صندوق نقدي يتمتع وعائه بإعفاء من الضريبة على الدخل طبقاً لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وان الضريبة الإضافية تفرض على ذات الوعاء المعفى بالأصل من الضريبة على الدخل بحكم القانون، وعليه لا يترتب اخضاع ذات الوعاء لضريبة دخل إضافية .

- وقد تم رفع هذا الرأي الى رئيس مصلحة الضرائب بمعرفة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار وتم الحصول على العديد من الآراء الضريبية والرأي القانوني في هذا الشأن التي تؤيد رأى إدارة الصندوق في عدم خضوع الصناديق النقدية للضريبة الإضافية. وفي ضوء تلك الآراء، وعدم هذا الخلاف مع مصلحة الضرائب، فإن النتيجة النهائية لتسوية هذا الخلاف لا يمكن تحديدها في الوقت الحالي وعليه لم يتم الاعتراف بأي مخصص لأي تأثير محتمل على القوائم المالية للصندوق.

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

- لم ترد أي مراسلات من مصلحة الضرائب .
- تقدم الصندوق بالإقرارات الضريبية حتى عام ٢٠٢٤ في موعدها القانوني .
- علماً بأن الصندوق معفى من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية وفقاً لما يلي :
- الفترة من بداية تأسيس الصندوق حتى عام ٢٠٢٢: الصندوق معفى من الخضوع لضريبة الدخل طبقاً لنص البند (٧) من المادة (٥٠) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعفاء أرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره من الخضوع لضريبة الدخل .
- الفترة من عام ٢٠٢٣ حتى الآن: الصندوق معفى وفقاً لنص البند (١٤) - مادة (٥٠) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣، والتي تنص على إعفاء أرباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين وكذلك ما يحصل عليه حملة الوثائق من عائد الاستثمار في هذه الصناديق بشرط ألا تزيد استثمارات الصندوق في الودائع البنكية على ١٠٪ من متوسط جملة استثماراته وفقاً لقرار صدور اللائحة التنفيذية .
- ولا توجد على الصندوق أي مستحقات ضريبية حتى تاريخه.

ضرائب كسب العمل :

- لم ترد أي مراسلات من مصلحة الضرائب .
- علماً بأنه لا يستحق على الصندوق ضريبة مرتبات لعدم وجود عمالة به، وأن الصندوق يتم إدارته من قبل شركة مدير الاستثمار .
- ولا توجد ضرائب كسب عمل مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

ضرائب الخصم والإضافة :

- لم ترد أي مراسلات من مصلحة الضرائب المصرية، ولا توجد ضرائب مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

ضرائب الدمغة

- لم ترد أي مراسلات من مصلحة الضرائب المصرية، ولا توجد ضرائب مستحقة على الصندوق حتى تاريخه .
- #### التأمينات الاجتماعية :
- الصندوق غير مسجل بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ولا توجد أى مستحقات على الصندوق حتى تاريخه .

١٤) السياسات المحاسبية الهامة

يتم تطبيق السياسات المحاسبية المبينة أدناه بشكل ثابت على جميع الفترات المعروضة في هذه القوائم المالية .

أهم الافتراضات المحاسبية والمصادر الأساسية للتقديرات غير المؤكدة

يتطلب تطبيق السياسات المحاسبية من الإدارة أن تستخدم تقديرات وافتراضات لتحديد القيمة الدفترية للأصول والالتزامات التي لا يمكن قياسها بشكل واضح من خلال المصادر الأخرى . إن هذه التقديرات وما يصاحبها من افتراضات تعتمد علي الخبرة السابقة للإدارة بالإضافة الي بعض العوامل الأخرى ذات العلاقة هذا وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات ومن ثم تتم مراجعة التقديرات المستخدمة في تحديد تلك الافتراضات بصفة دورية

ويتم الاعتراف بالتسويات الناتجة عن التغيير في التقديرات المحاسبية في الفترة التي تم فيها ذلك التغيير في حالة إذا ما كان تأثيره يقتصر علي تلك الفترة فقط بينما يتم الاعتراف بتلك التسويات خلال الفترة التي تم بها التغيير والفترات المستقبلية إذا ما كان التغيير مؤثراً علي الفترة الحالية والفترات المستقبلية.

وتعتبر أسس تصنيف الأصول والالتزامات المالية عند نشأتها والتي تعتمد علي نية الإدارة في تاريخ الاعتراف الأولي بها وكذا طرق قياس قيمتها العادلة وتقدير مدى الاضمحلال في قيمة الأصول المالية من أهم البنود التي استخدمت الافتراضات المحاسبية والتقديرات في قياسها ي قد يترتب علي استخدامها تأثير جوهري علي القيم الدفترية لها وعلي الإيرادات والمصروفات المتعلقة بها والمدرجة بالقوائم المالية للصندوق.

الأدوات المالية

التبويب

الأصل أو الالتزام المالي المقيم بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر هو الأصل أو الالتزام المالي الذي تتوافر فيه الشروط والتالية :

تم تبويبه كاصل محتفظ به لأغراض المتاجرة وذلك بصفة أساسية لغرض البيع أو إعادة الشراء في المدى الزمني القصير .

تم تبويبه بمعرفة الصندوق عند الاعتراف الأولى بقياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر حيث يمكن للصندوق استخدام هذا التبويب فقط عندما يؤدي ذلك الى الحصول على معلومات أكثر ملائمة .

١٤) السياسات المحاسبية الهامة (تابع)

الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية

يتم الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية عندما يصبح الصندوق طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية .

لا يتم الاعتراف بالالتزامات المالية إلا عندما يفي طرف التعاقد بالالتزامات التعاقدية .

قياس الأصول والالتزامات المالية

القياس الأولي

يتم قياس الأصول والالتزامات المالية عند الاعتراف الأولى بالقيمة العادلة) سعر المعاملة (وبالنسبة للأصول والالتزامات المالية التي لا يتم قياسها على أساس القيمة المعاملة المرتبطة مباشرة باقتناء الأصول المالية أو إصدار الالتزامات المالية إلى قيم تلك الأصول أو الالتزامات .
يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة من التغير في القيمة العادلة للأصول أو الالتزامات المالية منذ تاريخ القياس الأولى في قائمة الدخل .

القياس اللاحق

يتم قياس الأصول) متضمنة السندات والالتزامات المالية - بعد الاعتراف الأولى - التي يتم تقييمها من خلال الأرباح والخسائر بالقيمة العادلة ويتم إثبات التغير في القيمة العادلة بقائمة الدخل. الأصول المالية المتمثلة في ارصدة الحسابات الجارية والودائع لأجل لدى البنوك وأذون الخزانة يتم إثباتها بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلية مخصوماً منها خسائر الاضمحلال في قيمة تلك الأصول إن وجدت .

لا يتم إعادة تبويب الأصول المالية بعد الاعتراف الأولي إلا إذا قام الصندوق بتغيير نموذج إدارة الأصول المالية. وفي هذه الحالة يتم إعادة تبويب جميع الأصول المالية المتأثرة في اليوم الأول من فترة إعداد التقارير المالية الأولى بعد التغيير في نموذج الأعمال .
يتم تبويب الأصل المالي أدوات الدين كمقيم بالتكلفة المستهلكة إذا استوفى الشرطين التاليين ولم يتم تصنيفه على أنه مقيم بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

في حالة إذا كان سيتم الاحتفاظ بالأصل من ضمن نموذج عمل بهدف إلى الاحتفاظ بالأصول لتحصيل دفعات نقدية تعاقدية. في حالة أنه ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد

الأصول المالية - تقييم نموذج الأعمال

يقوم الصندوق بإجراء تقييم لهدف نموذج الأعمال الذي يتم فيه الاحتفاظ بأصل مالي على مستوى المحفظة لأن هذا يعكس بشكل أفضل الطريقة التي يتم بها إدارة الأعمال ويتم تقديم المعلومات للإدارة. تتضمن المعلومات التي تم النظر فيها ما يلي :
السياسات والأهداف المعلنة للمحفظة وتشغيل تلك السياسات عملياً. يشمل ذلك ما إذا كانت استراتيجية الإدارة تركز على كسب إيرادات الفوائد التعاقدية، والحفاظ على معدل فائدة معين .

كيفية تقييم أداء المحفظة وإبلاغ إدارة الصندوق بها

المخاطر التي تؤثر على أداء نموذج الأعمال والأصول المالية المحتفظ بها في نموذج الأعمال وكيفية إدارة تلك المبيعات في المستقبل .

يتم قياس الأصول المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة التي يتم تقييم أداؤها على أساس القيمة العادلة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة .

الأصول المالية - تقييم ما إذا كانت التدفقات التعاقدية فقط مدفوعات أصل وفائدة

الأغراض هذا التقييم يكون المبلغ الأصلي هو القيمة للأصل المالي عند الاعتراف المالي وتكون الفائدة هي مقابلة القيمة الزمنية للنقد، ومقابل المخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلي القائم خلال فترة زمنية معينة ومقابل مخاطر الإقراض الأساسية الأخرى والتكاليف خطر السيولة والتكاليف الإدارية، بالإضافة إلى هامش الربح .

عند تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية هي فقط مدفوعات أصل فائدة، يأخذ الصندوق في إعتبارها الشروط التعاقدية للإدارة . ويتضمن ذلك تقييم ما إذا كان الأصل المالي يحتوي على شرط تعاقد يمكن أن يغير توقيت أو مقدار التدفقات النقدية بحيث لا تلبى هذا الشرط عند إجراء هذا التقييم، يأخذ الصندوق في إعتبارها :

الأحداث المحتملة التي من شأنها تغيير مبلغ أو توقيت التدفقات النقدية .

الشروط التي قد تعدل معدل الدفعات التعاقدية، بما في ذلك ميزات المعدل المتغير. ميزات الدفع المسبق والإضافات إن وجدت (والشروط التي تقصر مطالبة الصندوق بالتدفقات النقدية من الأصول المحددة .

الأصول المالية - القياس اللاحق والأرباح والخسائر

الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر

تقاس الأصول المالية لاحقاً بالقيمة العادلة، ويتم الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة

متضمنة أي عوائد أو توزيعات أرباح ضمن الأرباح أو الخسائر .

الأصول المالية بالتكلفة المستهلكة.

تقاس الأصول المالية المقيمة بالتكلفة المستهلكة لاحقاً بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية، التكلفة المستهلكة يتم تخفيضها بخسائر الإضمحلال .

إيرادات الفوائد، أرباح وخسائر فروق العملة والإضمحلال يتم الاعتراف بهم ضمن الأرباح والخسائر، وبالنسبة للأرباح الناتجة عن الإستبعاد تسجل ضمن الأرباح والخسائر .

الالتزامات المالية - التقييم والقياس اللاحق والأرباح والخسائر

يتم تبويب الالتزامات المالية على أنها مقيمة بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر .

يتم تبويب الالتزامات المالية على أنها مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر إذا تم تبويبها على أنها محتفظ بها لأغراض المتاجرة أو كانت ضمن المشتقات المالية أو تم تبويبها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عند الاعتراف الأولى.

يتم قياس الالتزامات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بصافي الأرباح والخسائر بما في ذلك مصروف الفوائد ضمن الأرباح والخسائر .

١٤) السياسات المحاسبية الهامة (تابع)

الإلتزامات المالية الأخرى يتم قياسها لاحقاً بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية، ويتم الإعتراف بمصروف الفوائد وأرباح وخسائر التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية ضمن الأرباح والخسائر، وبالنسبة للأرباح والخسائر الناتجة عن الإستبعاد تسجل ضمن الأرباح والخسائر ويتم قياس الإلتزامات المالية الناتجة من إسترداد وثائق صناديق الإستثمار المصدرة من قبل الصندوق بالقيمة الإستردادية والتي تمثل حقوق حملة الوثائق في صافي أصول الصندوق.

قياس القيم العادلة

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية (مستوي أول للأداة المالية أو لأدوات مالية مثيلة لمستوي ثاني) في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة. يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الإلتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الإلتزامات. في حالة عدم وجود سوق نشطة لمستوي (ثالث لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصوره جوهريه أسلوب التدفقات النقدية المخصومة أو أي طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها قيم يمكن الاعتماد عليها. عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

المقاصة بين الأدوات المالية

يتم إجراء المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية إذا كان هناك حق قانوني قابل للتنفيذ لإجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها وكانت هناك النية لإجراء التسوية على أساس صافي المبالغ، أو استلام الأصل وتسوية الإلتزام في أن واحد .

أرباح (خسائر) بيع الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر

يتم إثبات الأرباح والخسائر الناتجة عن عمليات بيع الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر بالصافي في تاريخ حدوث العملية بالفرق بين القيمة الدفترية وسعر البيع مطروحاً منها مصروفات وعمولات البيع والضرائب .

اضمحلال قيم الأصول المالية

يتم مراجعة القيم الدفترية للأصول المالية المثبتة بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة عند إعداد القوائم المالية لتحديد مدى وجود مؤشرات على اضمحلال قيم تلك الأصول. وفي حالة وجود دليل على مثل هذا اضمحلال فيتم إثبات الخسارة فوراً وتحملها على قائمة الدخل ويتم تحديد مقدار تلك الخسارة بالفرق بين التكلفة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المخصومة على أساس سعر الفائدة الفعلي. إذا ما ثبت خلال الفترات المالية التالية أن خسائر اضمحلال المتعلقة بالأصول المالية والتي تم الاعتراف بها قد انخفضت وأنه يمكن ربط هذا الانخفاض بموضوعة يحدث وقع بعد الاعتراف بخسائر اضمحلال فإنه يتم رد خسائر اضمحلال التي سبق الاعتراف بها أو جزء منها بقائمة الدخل.

الاستبعاد من الدفاتر

يتم استبعاد الأصول المالية عند انتهاء الحقوق التعاقدية التي يحق بموجبها الحصول على التدفقات النقدية من الأصول المالية، ويتم استخدام طريقة متوسط التكلفة لتحديد الأرباح أو الخسائر الناتجة من استبعاد الأصول المالية . يتم استبعاد الإلتزامات المالية عند سداد أو انتهاء أو الإعفاء من الإلتزام المحدد في العقد المنشئ له .

أذون الخزانة

تدرج بالقوائم المالية بتكلفة الشراء مضافاً إليها العوائد التي استحققت عن الفترة من تاريخ الشراء حتي تاريخ القوائم المالية بعد خصم الضرائب

السندات الحكومية والسندات المصدرة من الشخصيات الاعتبارية العامة

تدرج بالقوائم المالية علي أساس سعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ صرف آخر كوبون حتي تاريخ الشراء) مضاف إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى تاريخ التقييم ، علي أنه يجوز لمدير الاستثمار تاريخ الشراء) مضاف إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى تاريخ التقييم بعد خصم الضرائب

سندات غير حكومية وصكوك التمويل

تدرج سندات الشركات بالقوائم المالية علي أساس سعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ صرف آخر كوبون حتي تاريخ الشراء) مضاف إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى تاريخ التقييم ، علي أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها طبقاً لما يقره مراقبي الحسابات في هذا الشأن وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية

شهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى

تدرج شهادات الادخار البنكية بالقوائم المالية علي أساس سعر الشراء عند السماح للصندوق بالاستثمار فيها من قبل البنك المركزي مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون إيهما أقرب وحتى يوم التقييم وتدرج وثائق صناديق الاستثمار في صناديق البنوك وشركات التأمين الأخرى بالقوائم المالية علي أساس آخر قيمة إستردادية معلنة

النقدية وما في حكمها

تتضمن النقدية وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك والاستثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة وكذا الاستثمارات في أذون الخزانة التي تستحق خلال ثلاثة شهور من تاريخ اقتنائها والتي يسهل تحويلها إلى كمية محددة من النقدية دون وجود مخاطر هامة لحدوث أى تغيير في القيمة أو يتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الإلتزامات المالية قصيرة الأجل وليس بغرض الاستثمار أو أي أغراض أخرى.

١٤) السياسات المحاسبية الهامة (تابع)

الاعتراف بالإيراد

الفوائد الدائنة

يتم الاعتراف بالعوائد الدائنة بقائمة الدخل باستخدام معدل الفائدة الفعلي الساري في تاريخ اقتناء أو إصدار الأداة المالية .
تتضمن العوائد استهلاك خصم أو علاوة الإصدار والتكاليف المرتبطة مباشرة باقتناء أو إصدار الأداة المالية .
يتم الاعتراف بالعوائد الدائنة على أدوات الدين المثبتة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر على أساس المدة الزمنية باستخدام معدل الفائدة الفعلي ويثبت العائد بالاجمالي شاملاً ضرائب خصم المنبع إن وجدت .

عوائد وثائق الاستثمار

يتم الاعتراف بقائمة الدخل بالعائد علي وثائق الاستثمار في صناديق أخرى بالقيمة العادلة للمقابل الذي تم استلامه أو لا يزال مستحقاً للصندوق في تاريخ صدور الحق لحملة الوثائق في استلام تلك العوائد .

بيع الأوراق المالية

يتم الاعتراف بقائمة الدخل بالربح (الخسارة) الناتج عن بيع الأوراق المالية في تاريخ تنفيذ المعاملة بالفرق بين سعر البيع (بعد خصم المصروفات والعمولات والقيمة الدفترية للورقة المالية) . ويتمثل سعر البيع في القيمة العادلة للمقابل الذي تم استلامه أو لا يزال مستحقاً للصندوق في تاريخ تنفيذ المعاملة

المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها أتعاب الإدارة ومصروفات الحفظ ومصروفات التشغيل الأخرى على أساس الاستحقاق.

وثائق صندوق الاستثمار القابلة للاسترداد

تمنح وثائق الصندوق القابلة للاسترداد حملة الوثائق الحق في استرداد الوثائق المملوكة لهم والحصول على قيمة تلك الوثائق نقداً وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في تاريخ الاسترداد .

التوزيعات لحاملي الوثيقة

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة اليومي تراكمي على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق المساوية لعدد العائد . تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الكوبونات المحصلة والمستحقة والعوائد المحصلة والمستحقة وأي عوائد أخرى.

١٥) أحداث هامة

قررت لجنة السياسة النقدية للبنك المركزي المصري في اجتماعها يوم الخميس الموافق ٢ أكتوبر ٢٠٢٥ خفض سعري عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملية الرئيسية للبنك المركزي بواقع ١٠٠ نقطة أساس إلى ٢١,٠٠٪ / ٢٢,٠٠٪ / ٢١,٥٠٪، على الترتيب. كما قررت خفض سعر الائتمان والخصم بواقع ١٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ٢١,٥٠٪

١٦) أحداث لاحقة

قررت لجنة السياسة النقدية للبنك المركزي المصري في اجتماعها يوم الخميس الموافق ١٢ فبراير ٢٠٢٦ خفض سعري عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملية الرئيسية للبنك المركزي بواقع ١٠٠ نقطة أساس إلى ١٩,٠٠٪ / ٢٠,٠٠٪ / ٢١,٥٠٪، على الترتيب. كما قررت خفض سعر الائتمان والخصم بواقع ١٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ١٩,٥٠٪

١٧) أرقام المقارنة

تم إعادة تبويب أرقام المقارنة لتتماشى مع التبويب الحالي للقوائم المالية